مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجرة جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

التجنس بجنسية الدول الغربية: رؤية مقاصدية

Naturalization in Western Countries: A Maqāṣid-Based Perspective

محمد مسوالي

دكتوراه في الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس(المغرب)

ملخص:

يقدم هذا البحث تصويرا لنازلة التجنس بجنسية الدول الغربية في سياق المتغيرات المعاصرة؛ ثم يعرض لأقوال الفقهاء فيها ويناقشها في ضوء القواعد المقاصدية، ثم يخلص إلى أن التجنس تعتريه أحكام عدة؛ فيكون حراما إذا كان سيفضي إلى الفتنة في الدين، ويكون جائزا إذا أمن فيه المسلم على دينه، ودعته إليه ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويكون جائزا أيضا في حق من تثبت لهم الجنسية بالولادة، ويكون مستحبا إذا كان سيحقق مصالح للإسلام والمسلمين.

كما يعتمد البحث منهجًا تحليليًا تأصيليًا يجمع بين فقه الواقع وفقه النص، مستحضرًا مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وموازنًا بين المصالح والمفاسد وفق قاعدة تحقيق المناط الخاص بكل حالة. وينطلق من التمييز بين الثوابت العقدية التي لا تقبل المساومة، والمتغيرات الاجتهادية التي تتسع فيها دائرة النظر بحسب اختلاف الزمان والمكان والأحوال. وبذلك يسعى إلى تقديم معالجة فقهية رصينة لنازلة التجنس، تراعي تعقيدات السياق الغربي المعاصر، وتؤسس لحكم منضبط يراعي مقاصد الشريعة ويحقق الاندماج الإيجابي دون تفريط في الهوية الدينية.

الكلمات المفاتيح:

التجنس، الجنسية، الدول الغربية، رؤية مقاصدية

Abstract:

This study presents a conceptual framing of the issue of naturalization in Western countries within the context of contemporary transformations. It then surveys and examines the opinions of jurists on the matter in light of maqāṣid-based principles. The study concludes that naturalization is subject to multiple legal rulings: it is deemed prohibited if it leads to religious trial or undermines one's faith; it is permissible if the Muslim's religion is secure and if necessity or a need tantamount to necessity calls for it; it is also permissible for those who acquire citizenship by birth; and it may be considered recommended if it serves the interests of Islam and Muslims.

The research adopts an analytical and foundational methodology that integrates jurisprudence of context (*fiqh al-wāqiʿ*) with jurisprudence of textual evidence (*fiqh al-naṣṣ*), taking into account the consequences of actions and the higher objectives of Islamic law in preserving religion, life, lineage, intellect, and property. It balances benefits and harms in accordance with the principle of contextual determination (*taḥqīq al-manāṭ*) specific to each case. The study further distinguishes between immutable doctrinal constants, which admit no compromise, and juristic variables that allow broader interpretive consideration depending on time, place, and circumstances. In doing so, it seeks to provide a sound juristic treatment of the issue of naturalization—one that acknowledges the complexities of the contemporary Western context and establishes a disciplined ruling aligned with the objectives of Sharīʿah, promoting positive integration without compromising religious identity.

Keywords:

Naturalization – Citizenship – Western Countries – A Maqāṣid-Based Perspective

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد؛

تعد مسألة التجنس بجنسية الدول الغربية من النوازل الفقهية التي جدت في زماننا نتيجة انتقال فئام من المسلمين للعيش في الغرب، وقد أثارت هذه النازلة نقاشا فقهيا مستفيضا؛ لما يترتب عنها من آثار شرعية وقانونية.

إن الأجوبة المتعجلة عن هذه النازلة أوقعت المسلمين في بلبلة واضطراب؛ فهذا يحلل وذاك يحرم، وهذا يقيس الحاضر على الماضي الغابر، ولذلك كان لا بد من الاستنجاد بالنظر المقاصدي للإجابة عنها؛ لأنه نظر يستحضر الواقع وما يحف به من حيثيات وملابسات، ويوازن بين المصالح والمفاسد وفق الموازين الشرعية، ويراعي المآلات.

إشكال البحث: كيف يمكن الإفادة من الرؤية المقاصدية في الإجابة عن نازلة التجنس بجنسية الدول الغربية؟

أهداف البحث: أروم من خلال هذا البحث تحقيق أهداف أبرزها:

-تحرير محل النزاع في مسألة التجنس من خلال تحليل صوره.

-الموازنة بين مصالح التجنس ومفاسده.

-صياغة ضوابط معيارية تحدد متى يكون التجنس جائزا ومتى يكون محظورا.

-اقتراح رؤية مقاصدية تراعي الثوابت الشرعية وتستحضر مصالح الوجود الإسلامي في الغرب.

قيمة البحث العلمية ووظيفته العملية:

إن البحث في هذا الموضوع له فوائد جمَّة وعوائد كثيرة، من أبرزها:

-تقديم معالجة فقهية -وفق رؤية مقاصدية- لمسألة تهم شريحة واسعة من المسلمين في الغرب.

-تمكين المسلمين في الغرب من اتخاذ القرار في مسألة التجنس عن علم ودراية بأحكامه.

-تبصرة المسلمين في الغرب بآثار التجنس ومآلاته.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

-الإسهام في ترشيد الخطاب الديني وإثراء فقه المهجر.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتني أجنح إلى اختيار هذا الموضوع:

-استشعار ثقل الأمانة الملقاة على عاتق الباحثين اتجاه إخوانهم الذين نأت بهم الديار.

-الحاجة إلى صياغة ضوابط معيارية تعين المسلم على اتخاذ القرار في مسألة التجنس.

-إدراك مدى حاجة المسلمين في الغرب إلى رؤية مقاصدية تتغيى توطين وجودهم.

منهج البحث: اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ فأما المنهج الوصفي فاستندت إليه في تشخيص واقع المسلمين بالغرب، وأما المنهج التحليلي فاعتمدت عليه في تحليل صور التجنس واقتراح ضوابط معيارية؛ تحدد متى يكون جائزا ومتى يكون محظورا.

خطة البحث: بناء على إشكال البحث وأهدافه ومنهجه؛ فقد سلكت فيه خطة تكونت من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ **فأما المقدمة** فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وإشكاله وأهدافه وأسباب اختياره وقيمته العلمية ووظيفته العملية ومنهجه والخطة المعتمدة، **وأما المبحث الأول** فخصصته لتصوير النازلة، **وأما المبحث الثاني** فاستعرضت فيه آراء الفقهاء وأدلتهم فيها، ثم ناقشت في **المبحث الثالث** تلك الآراء وبينت الراجح منها وفق النظر المقاصدي، ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها نتائج البحث.

المبحث الأول: تصوير النازلة:

من المعلوم بجلاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذا كان لزاما علي أن أقف مع مفهوم الجنسية والتجنس والدوافع التي تدفع المسلم لطلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يعرف فقهاء القانون الدولي الخاص الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضوا فيها وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية إليها".[1]

أما التجنس فهو طلب الأجنبي للجنسية الوطنية، وهي منحة تعطيها الدولة بحسب حاجة أو عدمها، وذلك باجتماع إرادة الفرد وإرادة الدولة، مع توفر شروط ستة وهي: **أولا:** شرط الإقامة في إقليم الدولة لمدة معينة تحددها الدولة المانحة، **ثانيا:** الأهلية: ويعبر عنها بالرشد وتختلف حسب قانون الدولة، **ثالثا:** أن يكون طالب التجنس قادرا على كسب عيشه، **رابعا:** حسن السلوك بحيث لا يكون ذا ماض مشبوه، **خامسا:** شرط الصحة الجسمية والعقلية، **سادسا:** يمين الولاء، وتشترط بعض الدول تأديته قبل منح الجنسية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعضها الآخر بعد منح الجنسية كما في القانون الإنجليزي.[2]

فالتجنس إذن هو تعبير إرادي بين طرفين؛ الأول فرد مقيم أو طالب لجوء أجنبي عن البلد يبتغي الحصول على الجنسية، والثاني الدولة المتلقية لطلب التجنس. وعليه فإذا حصل المتجنس على جنسية دولة ما فإنه يغدو أحد رعاياها، ومن ثم يسري عليه ما يسري على سائر المواطنين من حقوق وواجبات.

أولا: الحقوق: ومنها:

1-الحصول على حق المواطنة.

2-التمتع بالإقامة الدائمة.

3-تكفل الدولة بالحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

4-التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار، وبممارسة الحريات الأساسية.

---

[1]-ينظر: الموجز في القانون الدولي الخاص، لبدر الدين عبد المنعم، مكتب الخدمات الحديثة، جدة (د،ط،د،ت)، ص:25

[2]-ينظر: القانون الدولي الخاص، هاشم صادق علي، حفيظة السيد الحداد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص:65

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ثانيا: الواجبات: ومن أهمها:

1-خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

2-المشاركة في جيشها والالتزام بالدفاع عنها في حالة الحرب.

3-تمثيل الدولة خارجيا.

4-مشاركته في بناء صرح الدولة.[3]

لكن يا تُرى، ما الدو افع التي تدفع المسلم لطلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية؟

أولا: الدو افع المادية: إن أكثر ما يدفع الفرد لطلب التجنس هو الرغبة الجامحة في تحسين الدخل المادي؛ فالدول الغربية وغيرها تشترط الجنسية للاستفادة من الأنظمة الاجتماعية؛ كالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، أو لمن يريد أن يتولى الوظائف العامة كالقضاء والمحاماة، أو لمن يرغب في الانخراط في السلك العسكري وغير ذلك.

ثانيا: الدو افع النفسية والاجتماعية: فالكثير من الناس يرغبون في التجنس بجنسيات الدول الغربية للاطمئنان على أنفسهم وأسرهم؛ نظرا لما يتمتع به المواطنون في هذه الدول من حقوق مكفولة في الإدارات والمستشفيات.

ثالثا: الدو افع الأمنية والقانونية: ذلك أن شريحة من المسلمين هاجروا من أوطانهم بسبب الحروب الأهلية الطاحنة والفتن الهوجاء المتلاطمة، فلجؤوا إلى البلدان الغربية رغبة منهم في الحصول على الحماية القانونية والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في النازلة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه النازلة على قولين:

[3]-ينظر: الوسيط في أحكام الجنسية، فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية،القاهرة،1983م،ص:18

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

القول الأول: المنع مطلقا: وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد الحميد بن باديس[4]، والإمام رشيد رضا[5]، والشيخ علي الطنطاوي[6]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[7]، وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.[8]

وقد استدل هؤلاء بأدلة عديدة منها: عموم النصوص الدالة على تحريم موالاة الكافرين، كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ﴾ [آل عمران: 28] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (23) قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة: 23. 24] وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:53]

وجه الدلالة: في هذه الآيات نهي عن اتخاذ الكفار أولياء، وعليه فإن التجنس بجنسيتهم يتضمن موالاتهم وطاعتهم في أمور تخالف شرع الله تعالى.

-عموم النصوص الدالة على أن التحاكم إلى غير شريعة الله مناف لمقتضيات الإيمان، كما في قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 64]

---

[4]-ينظر: ابن باديس: حياته وآثاره، جمع ودراسة د عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2، 1983م،ج3،ص:308-309

[5]-ينظر: فتاوى الإمام رشيد رضا،(د، ن، د، ط، د، ت)،ج5،ص:1748-1750

[6]-ينظر: فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديرانية، دار المنارة،جدة،السعودية،ط1، 1405هـ-1985م،ص:163

[7]-ينظر: قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي،دمشق،ط1، 1412هـ-1991م،ج1، ص:189-190

[8]-ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ، ج23،ص:494-495

وجه الدلالة: احتج القائلون بتحريم التجنس بما يقبله طالب جنسية دولة ما كشرط لمنحه جنسية تلك الدولة من الالتزام بقوانينها، وهذا أمر مسلم به عند أرباب القانون، يقول الدكتور عز الدين عبد الله: "وغني عن البيان أن الدولة لا تمنح جنسيتها لشخص يعتنق مبادئ تتنافى مع نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهو أمر تحرص بعض الدول على النص عليه في تشريع الجنسية كشرط من شروط التجنس...على أن غالبية الدول لا

تفصح عنه في نصوص التشريع الخاص بالجنسية، وتترك مراعاته بيد الجهة المختصة بالتجنس في حدود ما هو مقرر لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن."[9]

-**قوله** ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين."[10] **وجه الدلالة:** إذا كانت الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز، فالتجنس من باب أولى. ومعلوم أن القوانين الوضعية متفقة بالإجماع على اشتراط إقامة المتجنس في البلد الذي يطلب جنسيته لمدة تطول وقد تقصر حسب قانون كل دولة، يقول الدكتور عز الدين عبد الله:"يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطرق التجنس أن يكون طالب التجنس مقيما على إقليمها، وهذا الشرط يعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي، إذ لا يعقل أن تمنح الدولة جنسيتها لأجنبي لا يقيم على إقليمها"[11].

القول الثاني: التفصيل في المسألة؛ فحكم التجنس يختلف باختلاف الظروف والأحوال:

وممن قال بهذا القول المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة[12]، وبهذا القول أيضا قالت جمهرة من الفقهاء المعاصرين كالشيخ القاضي محمد تقي العثماني[13]، والدكتور يوسف القرضاوي[14]، والشيخ عبد الله بن بيه[15]، والشيخ حسين حلاوة.[16] وقد احتج هؤلاء بأدلة عديدة مرجعها إلى فقه الضرورة، وقاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، يقول

---

[9]- ينظر: القانون الدولي الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،ط11، 1986م، ج1،ص:184-185

[10]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث:2645،ينظر:سنن أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1430هـ-2009م،ج4،ص:280-281

[11]-ينظر: القانون الدولي الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله، ج1،ص:173-181

[12]-ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الرابع،ص:312

الشيخ القاضي تقي العثماني: "إن التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف والأحوال، وأغراض هذا التجنس، على الشكل التالي: إن اضطر إليه مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه، أو اضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنا إلا في مثل هذه البلاد؛ فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك...وكذلك إن اضطر إليه مسلم بسبب أنه لم يتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بد له منها، ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له ذلك أيضا بالشرط المذكور، وذلك أن كسب المعاش فريضة بعد الفريضة، ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان، فقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 16] ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو لتبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلا عن كونه جائزا...أما إذا كان الرجل تتيسر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده، ولكنه هاجر إلى بلاد الكفار للاستزادة منها، والحصول على محض الترفه والتنعم، فإن ذلك لا يخلو من كراهة، لما فيه من عرض النفس على المنكرات الشائعة هناك، وتحمل خطر الانهيار الخلقي والديني من غير ضرورة داعية لذلك."[17] ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممن يحاربون الإسلام، ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يعد خروجا وردة عن الإسلام، لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه، واشترى ولاءه للمستعمِر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك؛ لأن هذه الفتوى سبيل من سبل

---

[13]- ينظر: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، للقاضي محمد تقي العثماني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1434هـ-2013م، ج1،ص:315-316

[14]-ينظر:" موجبات تغير الفتوى في عصرنا" للدكتور يوسف القرضاوي، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة:01، ص:65-66

[15]-ينظر: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، للشيخ عبد الله بن بيه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1433هـ-2012م ، ص:285

[16]-ينظر: "قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين بأوروبا"، للشيخ حسين حلاوة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان 11-12،رجب 1429هـ-يوليوز 2008م،ص:307

[17]-ينظر: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، للقاضي تقي العثماني،ص:329-330

المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد. ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة؛ مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودهم، ويتنافسون على كسب أصواتهم، فحمل الجنسية ليس في ذاته شرا ولا خيرا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم."[18]

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه: "أما الجنسية فهي فرع عن الإقامة، ويعرض لها ما يعرض للإقامة من عوارض **التحريم:**

عند الخوف من الخروج من الدين، عليه أو على أولاده...إذا وجد بلدا لا فتنة فيه، أو **الكراهة** إذا كان لا يخاف الكفر إلا أنه يشاهد المناكر، ويجد بلدا أقل مناكر، أو **الجواز** عند التساوي، أو **الوجوب** عندما توجد مصلحة قوية للإسلام والمسلمين في بقائه، أو تحصل مفسدة في انتقاله، أو الاستحباب عندما يقوم بالدعوة إلى الدين مع وجود غيره من الدعاة."[19]

المبحث الثالث: مناقشة وترجيح مقاصدي

بعد بسط آراء العلماء في هذه النازلة يتبين أن القائلين بالمنع مطلقا هم صنفان من العلماء:

الصنف الأول: هم العلماء الذين عاصروا حقبة الاستعمار الغربي للأقطار الإسلامية، ورأوا أن البلدان المستعمِرة تعتمد سياسة التجنيس لسلخ الشعوب الإسلامية عن هويتها وترغيبها في الالتحاق بمشاريعها، ولذلك أصدر هؤلاء فتاوى تحريم التجنس بجنسيات الدول المستعمِرة وعدوا المتجنس بها مرتدا، وعليه فينبغي قراءة فتاويهم في سياقاتها التاريخية واستحضار ملابساتها.

---

[18]-ينظر: "موجبات تغير الفتوى في عصرنا" للدكتور يوسف القرضاوي،ص:65

[19]-ينظر: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج للنشر والتوزيع،ط1، 1428هـ-2007م،ص:284-285

وأما الصنف الثاني من القائلين بالمنع؛ فهم العلماء الذين استفتوا من قبل المسلمين الذين هاجروا إلى بلاد الغرب بعد انتهاء حقبة الاستعمار للدراسة والعمل وغير ذلك فأفتوا بالمنع مطلقا، فهؤلاء وقعوا في إطلاقات وتعميمات وألزموا التجنس ما لا يلزم منه، وبيان ذلك كما يلي:

-إن ادعاء التلازم بين التجنس وبين موالاة الكافرين فيه إلزام بما لا يلزم؛ فالتجنس بجنسية دولة غير مسلمة لا يلزم منه حب الكافرين وموالاتهم؛ فرب متجنس بجنسيتهم قالٍ لهم، كاره لمنكراتهم؛ ورب غير متجنس بجنسيتهم موال لهم راض بما هم عليه من المنكرات؛ فالجنسية إذن هي إجراء شكلي يأخذها الإنسان ليحقق مآربه ومصالحه.

-إن ادعاء التلازم بين التجنس وبين الرضا بالتحاكم إلى قوانينهم ادعاء غير مسلم به؛ ومعلوم أن النصوص الشرعية الواردة في كفر ونفاق وفسق من تحاكم إلى غير شرع الله إنما تتنزل على واقع تهيأت فيه أسباب التحاكم إلى

الشرع المطهر، وأعرض فيه من أعرض مختارا مؤثِرا التحاكم إلى القانون الوضعي على التحاكم إلى شرع الله، وقد نبه على هذا الأمر الإمام ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلاَۢ بَعِيداً**﴾ [النساء: 59] قال ابن عاشور: وقوله:**(يريدون)** أي يحبون محبة تبعث على فعل المحبوب.[20]

-إن القول بتحريم التجنس بناء على القول بحرمة الإقامة في البلاد الغربية قول يجانبه الصواب؛ لتغير الواقع عما كان عنه في أزمنة سالفة؛ فجمهور العلماء[21] يرون جواز الإقامة في الغرب لمن قدر على إظهار شعائر الدين، بل من العلماء من يقول بوجوب أن يكون للمسلمين بالغرب وجود إسلامي، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "أود أن أشير إلى حقيقة مهمة، ينبغي لنا –نحن المسلمين-ألا نغفل عنها، وهي: أنه يجب أن يكون للمسلمين -بوصفهم أمة ذات رسالة عالمية- وجود إسلامي ذو أثر في بلاد الغرب؛ باعتبار أن الغرب هو الذي أصبح يقود العالم، ويوجه سياسته واقتصاده وثقافته، وهذه حقيقة لا نملك أن ننكرها. فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم، ودعم كيانهم المعنوي والروحي، ورعاية من

---

[20]- ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، الدار التونسية للنشر، تونس(د،ط) 1984م،ج5، ص:105

[21]- عبد الله بن بيه، "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، ص:281

يدخل في الإسلام منهم، وتلقي الوافدين من المسلمين، وإمدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتفقيه والتثقيف، بالإضافة إلى نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين. ولا يجوز أن يترك هذا الغرب القوي المؤثر للنفوذ اليهودي وحده، يستغله ويوجهه لحساب أهدافه وأطماعه، ويؤثر في سياسته وثقافته وفلسفاته، ويترك بصماته عليها، ونحن المسلمين بمعزل عن هذا كله، قابعون في أوطاننا، في حين نؤمن نظريا بأن رسالتنا للناس جميعا، وللعالمين قاطبة...ومن هنا لا مجال للسؤال عن جواز إقامة المسلم في بلد غير مسلم، أو في (دار الكفر)كما يسميها الفقهاء، ولو منعنا هذا -كما يتصور بعض العلماء- لأغلقنا باب الدعوة إلى الإسلام وانتشاره في العالم، ولانحصر الإسلام من قديم في جزيرة العرب ولم يخرج منها."[22]

إن الاستنجاد بالنظر المقاصدي يفضي إلى ترجيح رأي القائلين بالتفصيل في المسألة، وذلك للمستندات الآتية:

أولا: قاعدة: "الأمور بمقاصدها"[23]: هذه القاعدة مستمدة من قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[24]؛ ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن الحكم على أفعال الإنسان وأقواله إنما يكون بحسب نيته؛ فمن أراد باكتسابه للجنسية خدمة الإسلام، والدفاع عن المسلمين كان مأجورا على ذلك إن شاء الله، وكان عمله ذاك محمودا عند المسلمين، ومن كان يبتغي بذلك لعاعة من الدنيا كان سعيه باطلا.

ثانيا: قاعدة "مراعاة المآل": وهي قاعدة عظيمة الأثر؛ قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي عنها: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو

---

[22]- "في فقه الأقليات المسلمة"، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق،ط1، 1422هـ-2001م، ص:33

[23]- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1403هـ-1983م، ص:8

[24]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم1،(ينظر: "الجامع الصحيح"، المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ،ج1،ص:13)

تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة."[25] فهذه القاعدة من القواعد التي ينبغي استحضارها ومراعاتها في هذه النازلة؛ فهي نظر استشرافي مستقبلي لدرء المفاسد الواقعة والمتوقعة؛ وإعمالا لهذه القاعدة؛ فإذا كان التجنس سيكسب المسلم في الغرب قوة ومنعة جاز له، وإذا كان سيفضي به إلى الذوبان في الثقافة الغربية والانسلاخ عن دينه وأمته حرم عليه.

ثالثا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: إعمالا لهذه القاعدة فمن ألجأته الضرورة إلى طلب التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو بسبب التضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، فإن لم يمكنه دفع ضرورته إلا بالتجنس جاز له، وكذلك الشأن بالنسبة للمسلمين الذين تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم في الغرب؛ فهؤلاء لا خيار لهم؛ إذ لا تستقيم لهم الحياة بدون جنسية؛ فهي في حقهم ضرورة لا مناص لهم منها.

رابعا: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد: إن التجنس بجنسية دولة غربية يجلب للمسلم مصالح مشوبة بمفاسد؛ لذلك ينبغي الموازنة بين هذه المصالح وتلك المفاسد:

المصالح التي يحققها التجنس للمسلم:

-**التمتع بالإقامة الدائمة:** فالمتجنس يشعر بالأمن النفسي والاستقرار الاجتماعي؛ فلا يخشى الطرد والتهجير، أما غير المتجنس فعند حدوث الأحداث الجسام فإنه يترقب قرار التهجير في أي لحظة، وقد تحمله الدولة مسؤولية تلك الأحداث وتعامله معاملة مهينة.

-التمتع بالحقوق السياسية والمدنية؛ فاكتساب الجنسية يخول للمسلم الحق في المشاركة السياسية انتخابا وترشيحا وترشحا، كما يخول له الاستفادة مما تقدمه الدولة لمواطنيها من ضمانات في جميع المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية.

[25] - "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،(د،ط،د،ت). ج4، ص:140-141

-الحق في تملك العقارات مما ييسر السبل لبناء المدارس والمراكز الإسلامية.

-تكفل الدولة بالحماية الدبلوماسية لمواطنيها خارج أراضيها: فالدول القوية تدافع عن مواطنيها أينما حلوا وحيثما ارتحلوا، ولذلك يرغب بعض الناس في التجنس بجنسية دولة قوية في النسيج الدولي حتى يحظوا بالتقدير والاحترام.

المفاسد المترتبة عن التجنس:

من المفاسد التي قد تترتب عن التجنس:

-ولاء المتجنس للدولة الغربية والاحتكام إلى قوانينها.

-انقطاع صلة الفرد بوطنه الأصلي والذوبان في بوتقة الدولة المتجنس بجنسيتها.

- ضياع ذرية المسلم المتجنس؛ حيث يشبون في بيئة غربية؛ يتطبعون بطباعها ويتخلقون بأخلاقها.

إن المتأمل في هذه المفاسد يجد أنها مفاسد مظنونة في حين أن المصالح المترتبة عن التجنس هي مصالح يقينية؛ ومن ثم فإن مصالح التجنس راجحة ومفاسده مرجوحة.

خاتمة:

نخلص مما سلف إلى أن التجنس يختلف حكمه باختلاف صوره على النحو الآتي:

الصورة الأولى: التجنس بجنسيات الدول الغربية من غير مسوغ شرعي، **حرام لا يجوز.**

الصورة الثانية: المسلمون الذين تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم في الغرب؛ **فالتجنس في حقهم جائز** ولا حرج عليهم شريطة التمسك بدينهم.

الصورة الثالثة: التجنس الذي تدعو إليه ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة؛ **فحكمه الجواز.**

الصورة الرابعة: المسلمون الذين يتجنسون بجنسيات دول الغرب بقصد تحقيق مصالح كبرى للإسلام والمسلمين كالدعوة إلى الله، وتحصيل علوم نافعة للمسلمين وغير ذلك؛ **فالتجنس في حقهم مستحب.**

لائحة المصادروالمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1403هـ-1983م.

-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1434هـ-2013م.

- ابن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة د عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2، 1983م.

- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس(د،ط) 1984م.

- الجامع الصحيح للبخاري، المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ

- فتاوى الإمام رشيد رضا،(دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة وتاريخها).

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ

- فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديرانية، دار المنارة،جدة،السعودية،ط1، 1405هـ-1985م.

- في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق،ط1، 1422هـ-2001م.

- القانون الدولي الخاص، هاشم صادق علي، حفيظة السيد الحداد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

- القانون الدولي الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،ط11 ، 1986م.

- قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي،دمشق،ط1، 1412هـ-1991م.

- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق،ط1، 1421هـ-2000م.

- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، طبعة 1430هـ-2009م.

- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج للنشر والتوزيع،ط1، 1428هـ-2007م.

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،(د،ط،د،ت).

- الموجز في القانون الدولي الخاص، لبدر الدين عبد المنعم الشوقي، مكتب الخدمات الحديثة،جدة (د،ط،د،ت).

- الوسيط في أحكام الجنسية، فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية،القاهرة،1983م.

- موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة.

- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية"، للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع،ط1، 1431هـ-2010م.

المجلات:

- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان 11-12،رجب 1429هـ-يوليوز 2008م.